

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10047 - عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها ؟ قال : نعم : فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة كتابا لا يجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا وبيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا درهما فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد .  
( عب )